الفصل الثاني

الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام

تعدّ الآثار التي شرحناها سابقا من الآثار التي تترتب على الالتزام البسيط، وهو الذي لم يلحقه وصف من الأوصاف التي تغير فيه، ويتصف الالتزام البسيط أنه منجز، غير أن الالتزام لا يكون دائما بسيطا منجزا، بل قد يكون مركبا يلحقه وصف ما يخرجه عن أصله فيجعله غير منجز، وقد عالج المشرع الجزائري الأوصاف المعدة في آثار الالتزام في الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري تحت عنوان " الأوصاف المعدلة لأثر التزام".

والالتزام الموصوف هو الالتزام الذي لحق أحد عناصره الثلاثة، رابطة المديونية، أو المحل، أو الأطراف وصفا يكون من شأنه أن يعدل من آثاره، وعليه تنقسم أوصاف الالتزام إلى أنواع، فمنها ما يتصل بنفاذ الالتزام أو وجوده، وهذا هو الأجل والشرط(**المبحث الأول**)، ومنها ما يتصل بتعدد محل الالتزام أو أطرافه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الشرط والأجل كأوصاف تلحق الالتزام

الالتزام البسيط عبارة عن علاقة بمقتضاها يلتزم المدين بأداء معين مؤكد وفوري في مواجهة الدائن، ولكن قد يلحق وصف بالالتزام فيجعله في هذه الحالة موصوفا وليس بسيطا

والوصف قد يلحق الالتزام في الرابطة الملزمة ذاتها، فيجعل وجودها أو زوالها غير محقق الوقوع وهذا ما يسمى بالشرط(**المطلب الأول**)، أو يجعل تنفيذها أو انقضاء الرابطة الملزمة متراخيا إلى أجل وهذا هو الأجل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأوصاف التي تمس وجود الالتزام (الشرط)

تقع دراسة أحكام الشرط ضمن الدراسات المرتبطة بالتصرف القانوني، أي مجال الإرادة المنفردة والعقد خاصة، وقد خصص المشرع الجزائري للشرط مجموعة من المواد من(203 – 208)، وتضمنت هذه النصوص تعريف الشرط(**الفرع الأول**)، وآثاره باعتباره أحد الأوصاف المعدلة لآثار الالتزام**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- تعريف الشرط ومقوماته(شروطه)

للشرط في إطار الدراسات القانونية العديد من المعاني، فقد يستخدم للدلالة على حكم هدفه تنظيم العلاقة التعاقدية بين الطرفين، ويكون منصوص عليه في العقد وبالتالي يشكل شرط من شروط التعاقد، كالاتفاق على طريقة معينة لسداد الثمن في عقد البيع كأن يدفع على أقساط، وقد يطلق الشرط على أمر يفرضه القانون لإتمام تصرف قانوني معين كتسجيل و شهر العقد مثلا، وسواء كان مصدر الشرط هو إرادة المتعاقدين أو القانون فإن كلا المعنيين يخرج من مجال دراستنا التي تدخل في إطار آثار الالتزام أين نص المشرع الجزائري على الشرط في المادة 203 من ق م التي تنص: "**يكون الالتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه**"[134]، من خلال المادة نعرف الشرط (**أولا)** ونحدد مقوماته أو شروطه**(ثانيا).**

أولا- تعريف الشرط

يعرف الشرط على أنه الأمر المستقبل غير محقق الوجود الذي يترتب على تحققه وجود الالتزام أو زواله[135]، فالشرط أمر عارض لا يدخل في مضمون التصرف القانوني بل تضيفه الإرادة إلى التزام استكمل جميع أركانه وعناصره القانونية بغرض تعليق حكمه[136]، و مصدر الشرط قد يكون الإرادة الصريحة أو الضمنية.

والشرط من حيث أنواعه قد يكون واقفا أو فاسخا، والشرط الواقف هو الذي يترتب على تحققه وجود الالتزام[137]، ومثاله أن يقول شخص لأخر إذا قبلت في وظيفة ما اشتريت دارك، فإذا قُبل في الوظيفة انعقد العقد ملزما بالثمن المتفق عليه، وكذلك إذا كان الالتزام ناشئا عن الارادة المنفردة، كأن يَعد الأب ابنه باهدائه سيارة إذا تزوج الابن، فالشرط هنا هو الزواج، وحالما يتحقق

---

[134] - أمر أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[135] - « La condition se définit comme l'evenement incertain a la realisation duquel est suspendu la naissance d'une obligation, ou la disparition d'une obligation… »,In, CABRILLAC Remy, *Droit des obligation*, Op,cit, p. 291.

[136] - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني(أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص 184.

[137] -ويُلاحظ أن التشريع المدني المصري يقضي أن الشرط الواقف هو الشرط الذي تحققه يوّلد الالتزام، فإذا تحقق الشرط وُجد الالتزام وإذا تخلف لم يوجد، وقد نصت على هذا المعنى المادة 265 من القانون المدني المصري بقوله " يكون الالتزام معلقا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع"، أما القانون الفرنسي من جانبه فقد عبّر على هذا النوع من الشرط بمصطلح آخر مختلف عن المشرعين الجزائري والمصري لكن معناه واحد وهو الشرط المعّلق (condition suspensive) ويمكن القول أنه التعبير الدقيق، بخلاف الشرط الواقف المعبّر عنه في القانون الجزائري والمصري .فتعليق الالتزام أدّق من كونه واقفا، فإذا وُجد الشرط المعلّق كان الإلتزام موجودا .والمصطلح الجامع لهذا النوع بين تسميات التشريعات السابقة هو " الشرط المعّلق الواقف.

الشرط يتحقق الالتزام في ذمة الأب ويصبح ملزما له بمعنى نافذا، فإذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف لا يكون نافذا إلاّ إذا تحقق الشرط، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 206 من ق م التي تنص: " **إذا كان الالتزام معلقا على شرط و اقف، فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط...**"[138].

أما الشرط الفاسخ فهو الذي يترتب على تحققه زوال الالتزام، فالالتزام معه موجود ونافذ، ولكنه يزول بمجرد تحققه إذ تنص المادة 207 من ق م جعلى أنه: "**يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ...**"[139]، ومثال ذلك نزول الدائن عن جزء من الدين بشرط أن يدفع له المدين الاقساط الباقية كل قسط في موعده، أو أن يشترط الواهب على الموهوب له استرداد الهبة إذا رزق الواهب بمولود، فالهبة هنا معلقة على شرط فاسخ هو ميلاد الصبي[140]، أو أن يتفق المؤجر والمستأجر على انهاء الايجار في حالة تنقل المستأجر إلى مكان آخر، فإذا انتقل انقضى معه عقد الايجار.

فالشرط الفاسخ يؤدي تحققه إلى زوال الالتزام المعلق عليه، وكأنه لم يكن منذ البداية ولا حاجة للإعذار ولا لاستصدار حكم قضائي.

ثانيا- مقومات الشرط

يتوقف وجود الشرط على عدة مقومات وهي:

1- الشرط أمر مستقبلي:

يجب أن يكون الأمر الذي يعلق عليه الالتزام أمرا مستقبلا، وهو ماأورده المشرع في المادة203 من ق م : "**يكون الالتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه**"[141]، ففكرة الشرط هي التعليق على أمر غير محقق الوجود، بمعنى أن يكون معلق على واقعة لم تحصل ولم تتحقق بعد، واتفاق الطرفان على تعليق الالتزام على أمر كان قد تحقق بالفعل يعني أن الالتزام قد نشأ منجزا غير معلق وبالتالي لا محل للشرط، أو اتفاق الطرفان على زوال الالتزام إذا تحقق أمر كان قد تحقق بالفعل، هنا لا ينشأ الالتزام أصلا. ولا أهمية لعلم الأطراف أو جهلهما بتحقق الشرط من عدمه عند الاتفاق.

---

[138] - أمر أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[139] - المرجع نفسه.

[140] - بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة**، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 356.

[141] - أمر أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- الشرط أمر غير محقق الوقوع:

لا يكفي في الواقعة حتى تعتبر شرطا أن تكون أمرا مستقبلا بل يجب أن تكون أمرا غير محقق الوقوع، إذا يجب أن لا يكون أمرا مستقبلا أكيدا، لأن الأمر المستقبلي الأكيد يعتبر معه الالتزام مضافا إلى أجل وليس معلقا على شرط[142]، وفي ذلك يختلف الشرط عن الأجل،فلو تعهد شخص مثلا لآخر بأن يعطيه هبة عند وفاة والده، فإن هذا التعهد يكون مقترنا بأجل وليس بشرط، لأن الوفاة وإن كانت أمرا مستقبلا إلا أنها أمر محقق الوقوع،أما لو تعهد بأن يدفع له هذه الهبة في حالة وفاة والده خلال مدة معينة، فإن التعهد في هذه الحالة يكون مقترنا بشرط لأن الوفاة وإن كانت مؤكدة الوقوع فإنها غير محققة في هذه المدة المعينة.

مثاله الإتفاق الذي يتم مع شركة التأمين بأن لا تدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد، إلا إذا توفي المؤمن على حياته خلال فترة معينة، كعشر سنوات مثلا فيعتبر التزام شركة التأمين التزاما معلقا عل شرط، لأن وفاة المؤمن على حياته خلال هذه المدة أمر غير محقق الوقوع، فإذا ظلّ على قيد الحياة حتى نهايتها، فإن الشرط المعلّق يكون قد تخلف ولا تجوز مطالبة شركة التأمين بأي شيء[143]

3- الشرط أمر ممكن الحدوث

إن الالتزام المعلق على أمر مستحيل الحدوث لا يصلح أن يكون شرطا، فإذا كانت الواقعة محل الشرط مستحيلة بطل العقد والشرط معا، لذلك يجب أن لا يكون الشرط أمرا مستحيلا، والاستحالة إما مطلقة أو نسبية، وتكون الاستحالة المطلقة مادية كمن يتعهد للطبيب بمبلغ من المال إذا أحيا ميتا، أو تكون استحالة قانونية، كمن يعلق إعطاء محامي باقي أتعابه لقاء قيام المحامي بالطعن في حكم صادر في واقعة معينة لا تقبل الطعن، فينتفي معها التعليق على شرط، فيبطل الشرط ومعه الالتزام.

و تكون الاستحالة نسبية إذا مست طائفة معينة من الأشخاص وهي استحالة لا تعيب الالتزام و لا تبطله إلاّ في مواجهة من كان هذا الشرط مستحيلا بالنسبة له، فيبقى الشرط صحيحا في مواجهة من كان الشرط بالنسبة له غير مستحيل، كمن يشترط على شخص ماهر في

[142] - CABRILLAC Remy, *Droit des obligation*, Op,cit, p. 291.

[143] - الفار عبد القادر سميح، أحكام الالتزام، آثار الحق والقانون المدني، مرجع سابق، ص ص 127-128.

السباحة عبور نهر سباحة، فالإستحالة النسبية لا تمنع وجود الالتزام، وإذا كان الشرط ممكنا في ذلك الوقت ثم أصبح مستحيلا بعد ذلك، فإن الشرط يكون صحيحا[144].

4- الشرط أمر مشروع

وفقا للقانون يجب أن يكون الشرط الوارد على الالتزام مشروعا، بمعني أن لا يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، وإلاّ كان باطلا، كاشتراط دفع مبلغ من النقود لارتكاب جريمة قتل معينة، حيث تنص المادة 204 من ق م على أنه: " **لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف لآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط و اقفا أما إذا كان الشرط فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم".**

يتضح أن المقصود بعدم مشروعية الشرط، هو مخالفة الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه من وراء الشرط، وبمعنى أننا يجب أن نفرق بين الشرط بحد ذاته وبين الواقعة التي يهدف الشرط إلى تحقيقها، والشرط بهذا المعنى لا يكون باطلا لعدم المشروعية إلاّ إذا كان بحد ذاته مخالفا للنظام العام، بغض النظر عن مشروعية الواقعة التي ينطوي عليها هذا الشرط[145].

5- الشرط أمر لا يتوقف على محض الإرادة

تنص المادة 205 من ق م على أنه: " **لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط و اقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم**"[146]، حسب النص فإنه إذا كان الشرط أمر غير محقق الوقوع فإنّ ذلك يقتضي لألّ يكون تحققه في الشرط الواقف متروكا لمحض إرادة المدين، وإلاّ امتنع قيام الالتزام لانفراد المدين بعقده الرابطة القانونية وارتباط ذلك وبمشيئته وينقسم الشرط من حيث تعلقه بإرادة الشخص إلى ثلاثة أنواع:

-الشرط الاحتمالي وهو الشرط الذي لا دخل لإرادة الشخص، وإنما يتوقف تحققه على محض الصدفة، بمعنى أنه لا يدخل إطلاقا في سلطة الدائن ولا يكون في استطاعة المدى، العقد المعلق

---

[144]- يختلف أثر الاستحالة بحسب ما إذا كان الشرط المستحيل واقفا أو فاسخا، فإذا كان الشرط المستحيل واقفا، فإن الالتزام لا وجود له مطلقا، لإستحالة تحقق الأمر المشروط الذي علق عليه وجوده .مثاله لو قال شخص لآخر أعطيك عشرة آلاف دج إن لامست السماء بيد .أما إذا كان الشرط المستحيل فاسخا فإنه لا أثر له على الالتزام، حيث يبقى قائما، إذ يعتبر الشرط غير قائم والالتزام منجزا أي بسيطا غير موصوف.

[145]- عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 198.

[146]- أمر أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

على مدى وفرة المحصول الزراعي، أو على ارتفاع او انخفاض الأسعار، أو التعهد بمبلغ من المال إذا رزق أحدهم بمولود[147].

ويعتبر هذا الشرط صحيحا وملزما، وقفا كان أم فاسخا، طالما أنه غير مستحيل و مخالف للنظام العام والآداب العامة.

-**الشرط المختلط** وهو الذي يعلق تحققه أو تخلفه على إرادة أحد المتعاقدين مع أمر خارجي آخر، كأن يهب شخص للآخر شيئاإذا تزوج فتاة معينة، فالعقد هنا معلق على إرادة المشترط عليه، وهو شرط صحيح واقفا كان أو فاسخا، لأنه أمر ليس محقق الوقوع، وليس مستحيل الوقوع.

-**الشرط الإرادي** وهو المتروك تحققه على إرادة أحد طرفي الالتزام دون اقتضاء لأي شئء آخر، كأن أهبك مالا إذا اردت أنا، فهذا شرط واقف متعلق بمحض إرادة المدين، أو أن أهبك مالا إذا أردت أنت، فهذا شرط وافق متعلق بإرادة الدائن، وحكم هذا الشرط أنه صحيح إذا تعلق بإرادة الدائن، أما إذا تعلق بإرادة المدين فهو باطل وكذلك الالتزم، لأنه يتنافى مع طبيعة الالتزام ذاته[148].

الفرع الثاني- الأثار المترتبة عن الشرط

تختلف آثار الشرط قبل معرفة مصيره وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التعليق، ويقصد بفترة التعليق المرحلة التي لا يعرف فيها مصير الشرط و هي الفترة الممتدة من تاريخ وجود الالتزام المعلق على شرط إلى يوم تحقيقه أو تخلفه، وتختلف الآثار حسب ما إذا كان الشرط واقفا أو فاسخا(**أولا**)، والمرحلة الثانية هي التي يستبان فيها الشرط ويتضح سواء قد تحقق أو تخلف**(ثانيا)**

أولا- آثار الشرط في مرحلة التعليق

تختلف هذه الآثار بحسب نوع الشرط، فإذا كان واقفا تولدت عنه وترتبت عليه آثار تختلف عن تلك التي تترتب على الشرط إذا كان فاسخا.

---

[147]- نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني(أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص 186.

[148]- لا تظهر أهمية تقسيم الشرط إلى احتمالي، مختلط و إرادي إلاّ بالنسبة للشرط الواقف، فالشرط الفاسخ صحيح في جميع الأحوال سواء كان احتمالياأو مختلطا أو إراديا، بسيطا، أو محضا معقود بإرادة الدائن أو المدين، أمّا الشرط الواقف فهو صحيح إذا كان احتماليا أو مختلطا أو إراديا بسيطا، أمّا إذا كان إراديا محضا فيكون صحيحا فقط إذا كان متعلق بإرادة الدائن وباطل إذا كان مرتبط بإرادة المدين لأنه يتنافى مع فكرة وجود الالتزام ذاته. راجع: ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، مرجع سابق، ص ص 439 وما بعدها.

1- آثار الشرط الواقف في مرحلة التعليق

تنص المادة 206 من ق م ج على أنه: " **إذا كان الالتزام معلق على شرط واقف، فلا يكون نافذا إلاّ إذا تحقق الشرط، أمّا قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن ان يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه**"[149]، حسب النص فالالتزام المعلق على شرط واقف هو التزام موجود لكن غير كامل و غير مؤكد، فيكون للدائن حق محتمل في ذمة المدين، ولا يصبح الالتزام نافذا إلا إذا تحقق الشرط الواقف، فالالتزام المعلق على شرط واقف التزام غير بات وغير نافذ، ولا يكون نافذا إلاّ إذا تحقق الشرط،ويترتب عن كونه التزام موجود أنه:

- في حالة وفاة الدائن فإن الحق موضوع الالتزام الموصوف بهذا الشرط ينتقل للخلف العام والخلف الخاص للدائن .

- يجوز للدائن أن يتخذ كل الاجراءات التي من شأنها المحافظة على حقه.

وممّا يترتب على كون الالتزام المعلق على شرط واقف أنه غير كامل الوجود وغير بات أنه:

-لا يجوز للدائن اتخاذ الوسائل التنفيذية للحصول على حقه، فلا يكون الحق قابلا للتنفيذ الجبري، وإذا نفذ المدين التزامه معتقدا أنه ملزم بالتنفيذ، فله استرداد ما دفعه[150] .

-لا يسري التقادم إلا من وقت تحقق الشرط[151].

-لا يتحمل صاحب الحق المعلق على شرط واقف تبعة الهلاك، وليس له التصرف في الشيء محل الحق.

2- آثار الشرط الفاسخ في مرحلة التعليق

تنص المادة 207 من ق م على أنه:" **يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ، ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر.**

غير ان أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط"[152].

---

[149] - أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[150] - CABRILLAC Remy, *Droit des obligation*, Op,cit, p. 297.

[151] - Ibid

[152] - أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

نستنتج من النص أن الالتزام المعلق على شرط فاسخ هو التزام موجود ونافذ، وعليه فالالتزام في مرحلة التعليق يكون منجزا ثابتا، مستحقا ومؤكدا[153]، ولكنه مهدد بالزوال فالدائن يملك حقا نافذا ويترتب على ذلك أنه:

- للدائن اتخاذ كل الوسائل التنفيذية، فهو قابل للتنفيذ الجبري قبل تحقق الشرط.

- للدائن أن يرفع دعوى عدم نفاذ تصرفات مدينه تجاهه (الدعوى البوليصية)، وله تتبع الشيء محل الحق وانتزاعه في أي يد شخص انتقل إليه، وله كذلك ممارسة الدعوى المباشرة، وتكون له جميع حقوق المالك مع مراعاة أنه مالك تحت شرط فاسخ.

- يستطيع الدائن صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ أن يتصرف في الشيء بكل أنواع التصرفات، مقابل ذلك فهو من يتحمل تبعة هلاكه.

-للدائن أن يتمسك بالمقاصة بين ما قد ينشأ في ذمته من التزام لصالح مدينه حتى ولو كان هذا الالتزام منجزا.

-سريان التقادم المسقط على حق الدائن المعلق على شرط فاسخ.

ثانيا- آثار الشرط بعد انقضاء مرحلة التعليق

يقصد بانقضاء مرحلة التعليق معرفة مصير الشرط الذي علق عليه الالتزام فهو إما أن يتحقق إمّا أن يتخلف، ولكن كيف يتحقق الشرط وكيف يتخلف؟

1- كيفية تحقق الشرط وتخلفه

قد يتحقق الشرط بإحدى الطرق التالية:

أ-تحقق الشرط أو تخلفه بإرادة طرفي الالتزام: لم ينص المشرع الجزائري على على تمحقق الشرط بإرادة ا أطراف الالتزام، وإنما يستفاد ذلك من القواعد العامة، من حيث الرجوع غلى ما اتجهت إليه نيتهما للحكم بمدى تحقق الشرط أو تخافه، فإذا كان موضوع الشرط الذي علق عليه الالتزام هو مثلا القيام بعمل معين، فمعرفة مدى تحقق الشرط يكون بالعودة لإرادة الطرفين إذا كان العمل المطلوب هو تحقيق نتيجة أو بذل عناية، ومن له القيام بهذا المدين شخصيا أم يمكن لغير القيام به، مثاله الهبة المعلقة على شرط النجاح، حيث يتمثل الشرط في عمل من قبل الدائن مؤداه تحقيق نتيجة يتحقق بتحققها ويتخلف بتخلفها،كذلك الهبة المعلقة

[153] - CABRILLAC Remy, *Droit des obligation*, Op,cit, p. 297.

على شرط الزواج من شخص معين، حيث أنه تلعب إرادة كل من الدائن أو الغير دورا في تحقيق النتيجة[154].

ب-تحقق الشرط أو تخلفه بحلول مدة معينة: الالتزام المعلق على شرط هو التزام مهما امتد فإن ذلك الشرط مصيره أن يتحقق أو يتخلف بحلول مدة معينة، ويؤخذ بهذه الفكرة لأنها ليس إلا تطبيق للقواعد العامة، فإذا كان الشرط إيجابيا معلقا على وقوع حادث وقد تحدّد لهذا الوقوع أجلا معينا، وإنقضى هذا دون وقوع هذا الحادث عدّ الشرط غير محققا، ويلاحظ هنا وجوب وقوع الأمر محّل التعليق حتى يتحقق الشرط، ولذلك يجب الرجوع في تحقق الشرط أو عدم تحققه إلى غرض

المتعاقدين وإلى نيتهما المشتركة التي أ ا ردها العقد.

أمّا إذا كنا بصدد شرط سلبي قوامه عدم تحقق أمر ما، فقد يحددّ الاتفاق ميعادا معينا لعدم التحقق وقد لا يحدد، فإذا حددّ الميعاد فإن الشرط يعدّ متحققا إذا إنقضى الميعاد المضروب ولم يقع هذا الأمر، أما إذا لم يحددّ الميعاد فلا يعدّ الشرط متحققا إلا من الوقت الذي يتم فيه التأكدعلى وجه اليقين أن الحدث لن يقع[155].

ج-تحقق الشرط أو تخلفه بطريق الغش ممن له مصلحة: يعتبر الشرط قد تحقق إذا حال دون تحققه بطريق غش الطرف الذي له مصلحة من عدم تحققه أو تخلفه، كما الشرط يعتبر قد تخلف إذا تحقق عن طريق الغش ممن له مصلحة في أن يتحقق[156]، كأن يتعمد تاجر بعد التأمين على متجره ضد الحريق اشعال النار فيه،فتحقق الشرط أو تخلفه ينبغي أن يتم بطريقة تتفق مع ما توجبه حسن النية، ومن ثم فإن تحقق الشرط أو تخلفه بطريق الغش يأخذ حكما مغايرا لحالتي تحقق الشرط أو تخلفه.

2- أحكام تحقق الشرط أو تخلفه

تعتبر مرحلة تعليق الالتزام على الشرط مرحلة مؤقتة لابدّ أن تنقضي ويتضح مصير الشرط من حيث تحققه أو تخلفه، ويختلف الحكم بحسب ما إذا كان الشرط واقفا أو فاسخا.

---

[154]-أبو السعود رمضان، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 219.

[155]- المرجع نفسه، ص ص 219-220.

[156]- الحكيم عبد المجيد،طه البشير محمّد،البكري عبد البقي، القانون المدني وأحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 169.

أ-أثر الشرط الو اقف بعد انقضاء مرحلة التعليق

نصت المادة 206 ق م ج على أثر الشرط الواقف عند انتهاء مرحلة التعليق على أنه: " **إذا كان الالتزام معلقا على شرط و اقف فلا يكون نافذا إلاّ إذا تحقق...**[157]"، وبهذا يمكن القول أنه إذا تحقق الشرط الواقف فإنّ الالتزام الذي كان حقا محتملاً يصير حقا مؤكداً، ويعتبر كذلك من يوم انعقاد التصرف لا من يوم تحقق الشرط[158].

ويترتب على ذلك أن المدين يصبح ملتزما به، وكون للدائن جبره على أدائه بإجراءات التنفيذ الجبري على أمواله، وله رفع الدعوى البوليصية، كما يجوز له طلب المقاصة القانونية، وإذا أوفى المدين بحق الدائن فلا يستطيع استرداد ما آداه، كما يبدأ سريان التقادم بالنسبة لحق الدائن من تاريخ تحقق الشرط،ويصبح هذا الأخير مالكا ملكية تامة بما تخوّله له من استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه، إلى غير ذلك من المزايا التي يمنحها الحق المنجز لصاحبه.

أما إذا تخلف الشرط الواقف امتنع وجود الحق المحتمل الذي كان للدائن، واعتبرت رابطة الالتزام كأنها لم تنشأ بين المتعاقدين[159]، ويترتب على ذلك زوال كل الاجراءات التحفظية التي اتخذها الدائن بموجب حقه المحتمل، وكذا زوال جميع التصرفات التي صدرت منه في شأن هذا الحق وكل ذلك بأثر رجعي.

ب-أثر الشرط الفاسخ بعد انقضاء مرحلة التعليق

نصت المادة 207 ق م على أثر الشرط الواقف عند انتهاء مرحلة التعليق على أنه: " **يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ، ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر.**

غير أن أعمال الادارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط "[160].

يفيد النص أنه إذا تحقق الشرط الفاسخ زال حق الدائن المعلق عليه، ويعتبر أنه حق لم يكن موجود من البداية، وبالتالي ليس للدائن القيام بأيّ عمل يمنع الطرف الآخر من استعمال حقه، وهذا إعمالا للأثر الرجعي لتحقق الشرط،فإذا وفى المدين بالدين ثم تحقق الشرط الفاسخ كان

---

[157] - أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[158] - السعدي محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 204.

[159] - عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني، مرجع سابق، ص 205.

[160] - أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

له أن يسترده، أو بصيغة أخرى إذا استوفى الدائن حقه ثم تحقق الشرط فعليه أن يرد ما تسلمه، فإذا التزم شخص بنقل ملكية و تحقق الشرط فيترتب على ذلك زوال الملكية[161]، فإذا استحال الرد بسبب الدائن وجب عليه أن يعوض المدين .أما إذا كان السبب أجنبي فلا يجبر على التعويض.

وقد استثنت المادة 2/207 ق م من هذا الأثر أو النتيجة من تحقق الشرط حالة أعمال الإدارة الصادرة من الدائن، حيث تبقى هذه الأعمال رغم تحقق الشرط مثال ذلك تأجير العقار وبيع الثمار، وذلك لأنها أعمال ضرورية للمحافظة على العين، ويعتبر صاحب الحق المعلق عليه الشرط الفاسخ صاحب الحق في الادارة، وبالتالي يسر له القانون القيام بمهمته بأن أبقى أعماله قائمة بالرغم من تحقق الشرط الفاسخ، غير أنه يستلزم شرطين لسريان هذا الحكم هما:

- أن يكون الدائن صاحب الحق في القيام بهذه الأعمال حسن النية، فيجب أن لا يتخذها لتعطيل حقوق الطرف الآخرإذا تحقق الشرط الفاسخ.
- عدم تجاوز المألوف في هذه الأعمال.

أمّا إذا تخلف الشرط الفاسخ فإنّ الحق المعلق عليه يصبح ثابتا غير مهدد بالزوال، بمعنى أن احتمال زوال الالتزام ينقضي، ويترتب على ذلك أن كل التصرفات الصادرة من الدائن صحيحة.

ج-فكرة الأثر الرجعي للشرط

تنص المادة 20 ق م على أنه: **" إذا تحقق الشرط يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام،إلاّ إذا تبين من ارادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله، إنما يكون في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط**

غير أنه لا يكون للشرط أثر رجعي، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه"[162].

يفيد النص أنه سواء كان الشرط واقفا أو فاسخا، فإنه متى تحقق، فأثره يسري من وقت قيام التصرف لا وقت تحقق الشرط، فإذا علّق البائع التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري على شرط واقف هو وفاؤه بجميع أقساط الثمن، فإنه إذا تحقق الشرط انتقلت ملكية المبيع إلى

[161] - CABRILLAC Remy, *Droit des obligation*, Op,cit, p. 299.

[162] - أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المشتري، من وقت انعقاد البيع لا من وقت الوفاء، غير أن النص تضمن حالات استثنائية لا يتحقق فيه الأثر الرجعي للشرط وهي:

-استبعاد الأثر الرجعي لتحقق الشرط باتفاق المتعاقدين، فمتى ورد مثل هذا الاتفاق تحقق الشرط بأثر فوري .

- استحالة إعمال الأثر الرجعي لتحقق الشرط بسبب طبيعة الالتزام كما هو الأمر بالنسبة للعقود الزمنية، كعقد الايجار والعمل، حيث لا يمكن الاسترداد.

- استحالة إعمال الأثر الرجعي لتحقق الشرط بسبب أجنبي قبل تحقق الشرط.

المطلب الثاني

الأوصاف التي تمس نفاذ الالتزام(الأجل)

يعتبر الأجل الوصف الثاني الذي يلحق الالتزام من حيث استحقاقه، ومثلما فعل المشرع الجزائري بالنسبة للشرط كذلك فعل للأجل، حيث خصص مجموعة من المواد من (209- 212) نحدد من خلالها تعريف الأجل **(الفرع الأول)** ثم بعدها نحاول تحديد آثاره القانونية **(الفرع الثاني)**، كما سنبين حالات انقضاء الأجل وسقوطه**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: تعريف الأجل وشروطه

تنص المادة 209 من ق م على أنه:**" يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع .**

ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه"[163].

لم يعرف المشرع الجزائري الأجل على غرار التشريعات الأخرى، ولكن من خلال المادة يمكن تحديد تعريفه(**أولا**)مقوماته أو شروطه**(ثانيا**) وكذلك أنواعه**(ثالثا).**

أولا-تعريف الأجل

يعرف الأجل [164]على أنه أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب عليه نفاذ الالتزام أو انقضائه[165]، والأجل وفقا لما تقدم يتمثل في مدة زمنية معينة، أو موعد يضرب لنفاذ الالتزام أو انقضاؤه، وهو أمر مستقبل محقق الوقوع وهو الفرق الجوهري بين الشرط والأجل.

[163] - أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم، مرجع سابق.